حجية الاعتراف أمام القاضي الجنائي في التشريع الجزائي الأردني

أحمد فايز موسى السواعير *

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.09

*باحث دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، الاردن.
*للمراسلة hashem.sawaeer@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠١/٣١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٣/١٦.

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاعتراف في الدعوى الجزائية، حيث تم التركيز على ماهية الاعتراف من خلال الحديث عن مفهومه وعناصره، ثم طبيعته القانونية، وما يتشعّب إليه من أنواع، وأخيراً من طرف خصائصه المتضمنة جواز تجزئته، وإمكانية العدول عنه، ثم تم البحث في شروط صحة الاعتراف من شرط الأهلية الإجرائية للمُعترِف، إلى شرط صراحة الاعتراف، ومن ثم مطابقته للحقيقة والواقع، وأن يكون مستنداً لإجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون صادراً عن إرادة حرة واختيار، وأن الاعتراف يجب أن يتصف بالصراحة والوضوح، وأن يتناول مادة الجريمة بركنها المادي ونتيجتها المتحققة، وأنه يمكن تجزئته من قبل المحكمة، وتم التوصل في نهاية البحث إلى نتيجة مفادها أن الاعتراف يشتمل على محورين: المعترف ذاته كطرف يفضي بإيضاحات ومعلومات تتعلق بشخصه لا بغيره، والجريمة بوقائعها وملابساتها التي تكون محلاً لما يصدر عن المُعترف، وأوصى الباحث مشرعنا الأردني بتعديل نص المادة(٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يضمن جعل الاعتراف مرتبطاً بأفعال مادية يُدركها المتهم فيعترف بها أو لا يعترف، بعيداً عن الوصف أو التكييف القانوني.

الكلمات الدالة: الاعتراف، الإقرار المدنى، الشهادة، الأهلية الإجرائية.

The Authoritative Confession before the Criminal Judge in the Jordanian Penal Legislation

Ahmad Fayez Musa Alswaeer *

* **PhD researcher, Faculty of Law, AAU University, Jordan**
* **Crossponding author: hashem.sawaeer@yahoo.com**

Received: 31/01/2023.
Accepted: 16/03/2023.

Abstract

This study tackled confession in criminal cases, whereby the focus was on the concept of confession; its definition and elements, derivatives, its legal nature, its types, its characteristics, and the admissibility of revoking or withdrawing it. Then, this study researched the condition of the procedural capacity of the confessor; the mental and legal capacity of the confessor. It also examined the validity of the confession. And then its conformity with the truth and reality, as well as being based on correct legal procedures. This study emphasized the importance of taking the admission from an individual who is not subjected to duress or threat, and have elected to give his admission according to his free well pursuant to what has been well settled legally and judicially. The study concludes that the confession must be frank and clear, that it deals with the material of the crime, its material element and its achieved result, and that the court is free to accept it or some of it. At the end of the research it was concluded that the confession includes the confessor himself as a party who gives clarifications and information related to his person, and the crime with its facts and circumstances, and the researcher recommended our Jordanian legislator to amend the text of the article (216) of the Code of Criminal Procedure, which ensures that the confession is linked to material actions that the accused is aware of, so he confesses to them or not, away from legal description.

Keywords: Confession, Acknowledgment, testimony, Exclusive eligibility.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

بعدَ أن عرفت البشريةُ بشاعةَ الإجرامِ وفظاعتَه المشؤومة، وبعدما عانت الإنسانيةُ مآسٍ وويلات رافقها غيابُ العدالةِ وانعدامُ الكرامةِ دون أي اعتبارٍ لإنسانيةِ الإنسان ورقيه ونخبويته! أضحى سبيل القانون وسيلة البشر الأولى لحل نزاعاتهم، وأنيط بجهات القانون والقضاء مهمة الكشف عما يتهدد المجتمعات الإنسانية من جرائم تقوّض استقرارها ومعاشها، وذلك من خلال جمع أدلتها، واقتفاء أثرها، وجمع خيوطها المتشعبة المتناثرة، ومن هذه الأدلة ظهر الاعتراف كوسيلةٍ إثباتية هامة في الطريق إلى كشف النقاب عن الجريمةِ وربطها بالفاعل، وإظهارِ سيادة الدول ومقدرتها على كبح الجرائم وضبط الفاعلين انطلاقاً من ولايتها العامة التي يشكِّل الأمن والقضاء فيها أولويةً أولى بلا أي منازع.

ومع مرور الزمن وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية، تطور مفهوم الاعتراف كوسيلة إثباتية، وأصبح مَحَجَّاً لدراسة الفقهاء والمشتغلين بالقانون والقضاء؛ لما له من أهمية بالغة في مرحلة الاستدلالات وما يتبعها من مرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة، من حيث توجيهه لدفة التحقيق في مسار معين؛ ولاختلاف وجهات النظر حول تقدير هذا الدليل الهام، وما يتطلبه الاعتراف من أركان و ظروف ؛ يبرز الاعتراف كموضوعٍ حقيقٍ بالدراسة من جديد يمكن من خلاله قطف ثمار المعرفة القانونية الصحيحة في أي جزئية من جزئياته أو منعطف من منعطفاته.

إشكالية الدراسة:

تتلخص اشكالية هذه الدراسة في ماهية الاعتراف وأحكامه في التشريع الجنائي الأردني وأوجه كمالها و قصورها إن وجدت ويتفرع من هذه الإشكاليه مجموعة من التساؤلات منها:

- ما هو مفهوم الاعتراف الجنائي؟
- كيف يتم تمييز الاعتراف الجنائي عن أدلة الإثبات الجنائي الأخرى؟
- ما هي شروط صحة الاعتراف حتى يتم الاعتداد به؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية بما يلي :

١. إن الاعتراف بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي يحتل مكانة خاصة لدى رجال الفقه والقضاء والقانون، سيما بالنظر إلى ما يعتريه من إشكاليات جوهرية من جهة قوته الإقناعية والثبوتية، سيما في ظل الخلافات الفقهية والاختلافات القانونية حول صحة الاعتراف في الإثبات الجزائي ومدى مطابقته للشروط والأوضاع القانونية.

٢. تمييز الاعتراف كأحد أدلة الإثبات مع ما شابهه من أدلة الإثبات الأخرى، سيما الشهادة والإقرار المدني.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها:

١. تركز على واحد من أكثر أدلة الإثبات حساسية و دقة، الا وهو الاعتراف؛ نظراً لأنه يتضمن ما يبوح الإنسان على نفسه بما يؤدي إلى إدانته ؛ ما يتطلب التأكد من ظروف الإدلاء به وخلوه من الإكراه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

٢. تحاول لفت نظر المشرع الأردني إلى ما يعتري بعض نصوصه ذات الصلة بالاعتراف من مواطن نقص وخلل وقصور – إن وجدت –.

أسئلة الدراسة:

تكمن أهم أسئلة هذه الدراسة فيما يلي:

١. هل عالج المشرع الأردني الاعتراف بصفته دليلاً في الإثبات الجزائي؟
٢. هل كل اعتراف يصدر عن المشتكى عليه يصلح دليلاً أم أن هنالك ثمة شروط مطلوبة ابتداءً؟
٣. ما هي عناصر الاعتراف ومحتوياته التي من شأنها ترتيب آثاره القانونية؟

منهج الدراسة:

تتخذ هذه الدراسة المنهج الوصفي في معرض سردها لهذه الدراسة بما احتوته من آراء فقهية ومعالجات قانونية للاعتراف، وما يتضمنه من شروط وأركان متفق على صحتها ورجاحتها، كما أنها تتوسل بالمنهج التحليلي في تفسير ما ذهب إليه المشرع والفقهاء من كافة مشاربهم لتوضيح الصورة جلية دون أي لبس أو غموض، علاوة على اتّباع المنهج النقدي الذي يحاول الباحث من خلاله إضافة ولو نزر يسير من الجدة فينظرها الباحث بعين المتسائل عن الأجدى والأنجع من خلال الحجج والبراهين العلمية والمنطق السليم.

حدود الدراسة:

إن حدود هذه الدراسة الموضوعية إنما تنحصر في الاعتراف كأحد أدلة الإثبات في الحقل الجزائي ويخرج عن نطاق بحثها أي دليل آخر من هذه الأدلة.

أما حدود الدراسة المكانية فهي ضمن نطاق المملكة الأردنية الهاشمية فقط وإن تم التطرق جزئياً إلى بعض المعالجات والاجتهادات في الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

في حين أن الحدود الزمانية لهذه الدراسة فهي في إطار العام ٢٠٢٣ ميلادي مستقلة بذلك عن أي بعد زماني آخر.

مصطلحات الدراسة:

تالياً أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة :

- الاعتراف : وسيلة من وسائل الإثبات في الحقل الجنائي التي قد تعتمدها المحكمة الناظرة للدعوى إن هي استوفت شروطاً وأحكاماً معينة.
- تجزئة الاعتراف : أحد خصائص الاعتراف كوسيلة من وسائل الإثبات، وتعني أن المحكمة المختصة لها الحق في الأخذ بما تطمئن له من جوانب الاعتراف الذي يُدلي به المعترف، وأن تطرح ما عدا ذلك، أي أن تنتقي فقط ما يرتاح إليه وجدانها مما تضمنه الاعتراف.
- العدول عن الاعتراف : أي أنه يحق للمعترف أن يعود عن اعترافه بعد أن باح به، وأن يناقض ما كان منه، سواء أمام المدعي العام أو المحكمة، وإن له مطلق الحرية في ذلك.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- الأهلية الإجرائية : وهو شرط ينبغي توافره لمن أراد الاعتراف بجرم ما، وتعني الأهلية الإجرائية صلاحية الشخص لمباشرة إجراء معين بشكل يرتب آثاره القانونية.

المبحث الأول

ماهية الاعتراف

إن الناظر إلى الاعتراف كدليل إثبات، يجد أنه يمتاز بقوة ورسوخ لا تتوافر في أدلة الإثبات الأخرى، وأنه وفي أحيان كثيرة–وحال سلامته من الإكراه والجبر– يقود إلى الحقيقة ويصب في صالح العدالة؛ ما يجعله بحق كنزاً دفيناً وثميناً إن تحقق ضمن ضوابط وشرائط محددة سيتم التعرض لها في خضم هذه الدراسة تباعاً.

ولما كان يُنظر إلى الاعتراف على أنه سيّدُ الأدلة، و كان الاعتقاد السائد لدى البعض أن ورود الاعتراف في الدعوى هو بمثابة الوصول إلى نهاية التحقيق أو المحاكمة باعتبار حجيته ورجاحته، وعلى الرغم من تناول هذا الموضوع في العديد من الدراسات والمؤلفات، فإن إعادة دراسة الاعتراف، والبحث في ماهيّته وشروطه وحجيته وغيرها يغدو أمراً محموداً ومُلحاً عند تناول جزئية فيه لم تبحث من قبل، أو زاوية لم يطالها العلاج كما يجب.

وقد ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : خُصص الأول لدراسة مفهوم الاعتراف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد عناصره تمييزاً له عما يشابهه من مفاهيم، فيما يركّز المطلب الثاني على خصائص يتفرّد بها.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف

إن أي المصطلح إذا أُريد له أن يخضع للبيان والتوضيح؛ فلا بد من الالتفات إلى مدلوله من حيث اللغة، ومن ثم الولوج إلى المعنى الاصطلاحي الذي يتضمن تفصيلاً أكثر وأقرب إلى فهم المتلقي أو القارئ.

وبناء على ما تقدم فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة: يعرض الأول منها لمعنى الاعتراف لغة واصطلاحاً، ويلقي الثاني الضوء على عناصر الاعتراف، في حين يُفرَد الفرع الثالث لتمييز الاعتراف عما يشابهه من نماذج قانونية.

الفرع الأول :معنى الاعتراف

الاعتراف لغةً من النَسَبْ، نقول فلانٌ اعترفَ بشيءٍ أيْ: نَسَبَهُ إليهِ وأقرَّ بصحةِ ذلك[١]، ويعني أيضاً الإقرارُ بالذنبِ، وأقرّ بالحقِ يعني: اعترفَ به، والاعترافُ بالجميلِ عرفانُه[٢]، وهو حسب الفقه الشرعي الإخبارُ بما على الإنسانِ من الحق للغير.

أما من الناحية الاصطلاحية[٣] فقد تنوّعت مفاهيم الاعتراف وتباينت، فمن الفقهاء من عرّفه على أنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكوِّنة للجريمة كلها أو بعضها وهو عمل إرادي يَنْسِبُ به المتهم إلى نفسه

---

[١] الكرمي، حسن سعيد، د.ت، **الهادي إلى لغة العرب**، ج٣، ط١، دار لبنان للنشر والتوزيع، ص ١٩٨.

[٢] ابن باصر، يوسف،(٢٠٠٦)، **التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية**، مجلة الملف، العدد٩، ، ص١٣٩.

[٣] الملا، سامي صادق، (١٩٧٥)، **اعتراف المتهم**، ط٢، دون ناشر، القاهرة، ص٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة"، ووُصف كذلك أنه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه؛ فالمتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار"[١].

إلا أن فريقاً آخراً من الفقهاء عرّفه من جهة قوته الثبوتية وأنه يتسيّد الأدلةَ كلها بأنه: "قولٌ صادر من المتهم يقرُّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلُّها أو بعضُها وهو بذلك أقوى الأدلة وسيِّدها"[٢]، وقيل عنه في هذا الصدد أنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وأنه سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وأنه" لا يستجمع سيادته على الأدلة إلا إذا استوفى سائر شروط صحته ودلالته"، كما عُرِّف على أنه: "إقرار بنسبة الوقائع إلى المتهم المُعترف؛ إذ لا يعد اعترافاً ما يصدر منه على غيره من المتهمين وإنما يكون حينها داخلاً في باب الشهادة، أما إضفاء الوصف القانوني على هذه الوقائع فهو من اختصاص المحكمة"[٣].

وهنا إن نفى المتهم ما نسب إليه من فعل جرمي، وأشار إلى متهم آخر على أنه هو من ارتكب ذلك الفعل، فإن ذلك يسمى في الفقه الجزائي ب " العطف الجرمي"، وهو ما لا يصلح في الإدانة، إن لم يُعزز بدليلٍ آخرٍ يسانده[٤].

وعلى الجانب الآخر يرى خصوم الاعتراف أنه لا يصلح نهائياً للإثبات؛ لأنه– على حد وصفهم– لا يصُدر إلا من شخصٍ أبله أو مريض أو غير مسيطر على أعصابه، حيث يضعُف بمواجهة ضابط الشرطة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، فيهذي بالاعتراف استجابة لرغبة هؤلاء، أما من أنعم الله عليه بالهدوء والتفكير، فلا يُعقل أن يعترف بأي جريمة، أو أن يعّرض نفسه للعقوبة الجنائية[٥].

وقد تطرَّق المشرع الأردني ومن خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى الاعتراف دون أن يتطرق إلى تعريفه بعبارات مباشرة، حيث أجاز للمحكمة أن تقضي بالإدانة بناء على اعتراف المتهم دون سماع الشهود، وهو أمر جوازي للمحكمة، باستثناء المرافعة التي يجب أن تجريها المحكمة؛ فلربما أسفرت عن سببٍ مخففٍ يحط من قدر العقوبة[٦].

ويُلاحظ الباحث أن الاعتراف كمفهوم لم يرد في نصوص القوانين الجزائية المختلفة، وأن الفقه هو من تصدى لذلك[٧]، ولا غرو في ذلك؛ فهذا هو شأن الفقه كما هو دأب التشريع بترك هذه المهمة المتعلقة بتحديد المفاهيم القانونية للفقه والقضاء، وما يذهبون إليه من اجتهادات، حتى لا يقع المُشرِّع في شِرك التعديل المتلاحق كلما تبين له وجود نقص أو وهن فيما يورده من تعريف لأي مصطلح قانوني.

---

[١] حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦١. سرور، أحمد فتحي،(١٩٨١)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، م١، ج١و٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٢١.

[٢] خليل، عدلي، (٢٠٠٤)، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، ص٢٠.

[٣] عبيد، رؤوف، (٢٠٠٦)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٩٦.

[٤] سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣٣.

[٥] الجوخدار، حسن، (١٩٩٢)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٨٣.

[٦] المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته المنشور على الصفحة ٣١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٣٩)تاريخ١٩٦١/٣/١٦ تنص على أنه: (١– بعد أن يتلو الكاتب ما ذُكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه. ٢–إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك. ٣– إذا رفض المتهم الإجابة يُعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. ٤–إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع في الاستماع إلى شهود الإثبات).

[٧] المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٨١)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٨٨.

الفرع الثاني :عناصر الاعتراف

إذا كان الاعتراف ينصب على الواقعة الجرمية– كلِّها أو جزءٍ منها– وإذا كان المعترف ينسب هذه الواقعة لنفسه بإرادته الحرة دون تدخل من قبل أي كان؛ فلا بد من توافر عناصر معينة حتى يستوفي الاعتراف بنيته القانونية الصحيحة التي يُعتدُّ بها.

ولتناول هذه العناصر فسيتم تقسيم هذا الفرع إلى البحث في الإقرار على النفس كأحد عناصر الاعتراف أولاً، ومن ثم وروده على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى.

أولاً: الإقرار على النفس

يجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم بواقعة تتعلق بشخصه لا بغيره، فإن تضمن الاعتراف جرائم صادرة عن غيره فلا يعد ذلك اعترافاً بل شهادة[١]، وهذا ما أكده قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: (إذا انصب اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها والمشكِّلة للجريمة فإن هذا الاعتراف يعتبر اعترافا قانونيا)، أما إقرار محام المتهم أثناء مرافعته أن موكله قد ارتكب الجريمة فعلاً، ومهما كان باعث هذا الإقرار، فإنه لا يعدُّ اعترافاً، ولا تعول المحكمة عليه، إلا إذا أقَرّ المتهم صراحةً بصحة ما صدر عن محاميه، وفي حال سكوت المتهم عن اعتراف المحام، فإن ذلك لا يعد حجة عليه ولا يُعتبر اعترافاً من جانبه، حتى لو لم يبدِ اعتراضه على ما قاله وكيله[٢].

وفي ذلك يرى الباحث أن تسامي الإنسان وإقدامه على الاعتراف بجرم ما ربما يهوي به في غياهب السجون ردحاً من الزمن يستحق أن يحاط بهالة من الضوابط، وأن توضع له من الضمانات ما يكفلُ شفافيته وتلقائيته وخلوه من الشوائب؛ فالمُعترف لا يدلي بمعلومات عادية إنما هي مرتبطة بجريمة، كما أنه يفضي باعترافه هذا مؤشراً على نفسه مُديناً لها زاجاً بذاته في معترك الاتهام ودائرة الشك والإدانة، علاوة على ما يكتنف الاعتراف من ماضٍ مثقل بالأوزار لا يزال عالقاً في الأذهان منذ العصور القديمة والوسطى من خلال ما يسمى ب "النظام الاتهامي ونظام التنقيب والتحري"، وكان ذلك في أعرق دول العالم وأكثرها تمدناً وحتى القرن الثامن عشر الميلادي[٣].

ثانياً: ورود الاعتراف على وقائع الجريمة

يجب أن ينصبَّ الاعتراف على الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بأن يتعلق بوقائع ارتكبها المتهم فعلاً؛ إقناعاً للمحكمة في إثبات الدليل الذي قد تستند إليه لإسنادها التهمة للمُعترف، وهذا يعني بالضرورة أن ما يسرده المتهم من وقائع لا دخل لها بالجريمة لا تعد من قبيل الاعتراف بالمعنى المقصود قانوناً[٤].

وهنا لا بد من القول أن المشرع المصري لا يُعتبر الاعتراف بجرم معين معتداً به ما لم يقر المتهم بارتكابه للأفعال المكونة لهذا الجرم، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إنما هو من شأن القضاء أو جهة التحقيق،

---

[١] شمس، محمود زكي، (٢٠٠١)، **التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً وفقهاً وقضاءً**، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٢] تمييز، جزاء، رقم ١٩٧٢/١٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، س١٩٧٢، ص٤٥٤، منشورات مركز عدالة. فاروق، ياسر الأمير، (٢٠١١)، **الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص(٢١٦-٢٢٣). هليل، فرج علواني، (٢٠٠٦)، **التحقيق الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٦٧٦. الجوخدار، حسن، (٢٠١١)، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٤٦.

[٣] نجم، محمد صبحي، (١٩٩٨)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٣٥.

[٤] الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

على خلاف ما ذهب إليه مشرعنا الأردني الذي أخذ بمعنى آخر للاعتراف؛ إذ اعتبره إقراراً بالتهمة وليس بالوقائع التي تقوم عليها التهمة، وهو ما رآه جانب من الفقه أنه الأصوب في هذا الجانب، وأن المتهم ليس مُطالَباً بالاعتراف بالتهمة المسندة إليه بقدر ما ينبغي أن يعترف بالوقائع الفعلية المكونة لهذه التهمة؛ فالإنسان العادي لا قِبل له بإدراك معنى تهمةٍ تتعلق بالتزوير مثلاً إذا ما تليت عليه في تحقيق أو محاكمة، ناهيك عما يكابده هذا الماثل أمام جهة التحقيق أو المحكمة من رهبةٍ وارتباكٍ وخوف، كما أن ذلك يعد من ضمانات الدفاع للمتهم وحقوقه البديهية؛ في أن يكون عالماً تمام العلم وبوضوح لا يخامره شك بما نُسب له من جرائم قد يدفع ثمنها ما تبقى من سنين عمره، أما إن شُرح له عن دوره المُدعى به في طمس وثيقة أو تحريف حقيقتها أو حرفها عن مؤداها، وبألفاظ أقرب ما تكون إلى مستواه الفكري والثقافي، فإن ذلك سيكون أنصع صورة في ذهن هذا الشخص وأكثر وضوحاً وإشراقاً وفهما[١].

وهنا يقترح الباحث على مُشرِّعنا الأردني تعديل نص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يضمن جعل الاعتراف مرتبطاً بأفعال مادية يدركها المتهم فيعترف بها أو لا يعترف، بعيداً عن الوصف أو التكييف القانوني.

الفرع الثالث: تمييز الاعتراف عن الأدلة القانونية المُشابهة

الإقرار المدني هو إقرار الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقرراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه، أما الشهادة فهي أن يدلي شخصٌ بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء في مقام الإثبات أو النفي، وهذا الفرع الذي يضطلع بتمييز الاعتراف عما يشابهه من نماذج سيُقسَمُ إلى قسمين: يُميّز الأول بين الاعتراف والإقرار المدني، ويفرّق الثاني بين الاعتراف والشهادة[٢].

أولا: تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني

إذا كان الإقرارُ سيدَ الأدلة في المواد المدنية، فإن الاعتراف لا يشكّل في المواد الجزائية دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة، وهو متروك في أمر تقديره للقاضي الجزائي؛ إلا أن ذلك لا يعني البتة تكريس هيمنة القاضي الجزائي على أركان الاعتراف ووسائل الحصول عليه[٣].

ويُعتبر الإقرار المدني حجة قاطعة على المقر، وقد جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن: (إقرار المدين صراحة أو دلالة يؤدي إلى إعفاء المُدعي من إقامة الدليل على دعواه طالما أن خصمه أقر بها)[٤] ، وعلاوة على قطعية الحجية التي يتمتع بها الإقرار المدني، فإنه يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، كما أنه مُلزم للقاضي

[١] المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٢] أبو عيد، إلياس، (٢٠٠٥)، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية اللبنانية**، ج٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٧٦.

[٣] أبو عيد، إلياس، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[٤] تمييز، حقوق، رقم ٣٤٦٧ /٢٠٠٦، تاريخ ٢٦ /٣ /٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

المدني، ولا يجوز للمقر أن يعدل عنه إلا لخطأ في الوقائع، وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره[١].

والإقرارُ المدنيُ صادرٌ عن أحد الخصوم بواقعة لم تكن ثابتة قبل الإقرار، وهو بهذا المعنى تصرفٌ بإرادةٍ منفردة[٢]، وهو مقرر لحق لا مُنشِئ له، لأنه إقرارٌ على حقٍ سابق[٣]، ومبنيٌ على النية في تحمل الالتزام والإقرار بالحق، وترتبُ آثارهِ القانونية تبعاً لهذه النية؛ واستتباعاً لذلك فإنه لا بد أن تتوافر للمُقر الأهلية القانونية لكي يثبت صحيحاً، ولا يجوز تجزئته إلا إذا انصب على وقائع محددة تستقل تماماً عن الوقائع الأخرى في الدعوى وجوداً وعدماً، وهذا ما يناقض الاعتراف في الحقل الجزائي، إذ لا يشكل حجة في حد ذاته، وإنما يخضع لتقدير المحكمة، وتظل النيابة العامة والمحكمة على حد سواء مُطالَبة في البحث بأدلة الدعوى الأخرى أو بنظر القضية، ويجوز للمتهم أن يعود عن اعترافه أو أن يُعدِّل فيه أو أن يعدل عنه، كما يمكن تجزئة الاعتراف، فللمحكمة مطلق الحرية في أخذ ما تطمئن إليه من الاعتراف وطرح ما عداه، فقاضي الموضوع حر في كيفية تكوين قناعته وعقيدته، ولا معقب عليه في ذلك؛ فلا يشكل الاعتراف إلزاماً للقاضي الجنائي في القضية المعروضة عليه للأخذ به[٤].

ويشترط بالاعتراف الصراحة وألا يطاله اللبس والغموض حتى ينتج آثاره القانونية، ولا يشترط فيه التقيد بسن الرشد؛ فقد يصدر عمن لم يبلغ بعد هذا السن إن اقتنعت المحكمة به كدليل في الدعوى[٥].

وفي الاعتراف الجنائي ليس هناك من أهمية لنية المعترف؛ ذلك أن القانون هو من يُرتّب الآثار القانونية على الاعتراف، ولو لم تتجه نية المعترف إلى إحداث هذه الآثار، فلو اعترف المتهم بقضية ما أملاً من جانبه بأن ذلك سيقيه العقاب وهو ما يعرف بعدم الإخلاص في الاعتراف[٦]، فإن ذلك لا يحول دون ترتيب الآثار القانونية على الاعتراف، كمحاولة تحقيق مآرب شخصية للمعترف، ومن ذلك الشعور بالزهو في بعض الجرائم إثر الاعتراف بها، أو الرغبة لدى المتشرد في الفوز بالطعام والكساء داخل السجن، أو الرغبة في رفع المسؤولية عن شخص محبوب هو الجاني الحقيقي[٧].

ثانياً : تمييز الاعتراف عن الشهادة

الشهادة هي الإدلاء بما رآه الشخص أو سمعه فيما يتعلق بالجريمة أو بفاعلها، ويستوي ذلك أن يكون في معرض إثبات التهمة أو نفيها، مع ملاحظة أنه إذا تم التطرق في اعتراف المتهم إلى أمور أخرى لا تتعلق بما صدر عنه من أفعال في وقائع الدعوى؛ ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشاهد على الغير ولا يتبوأ منصة الاعتراف[٨].

---

[١] الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص(١٩-٢٠).

[٢] تناغو، سمير، (١٩٧٣)، **النظرية العامة في الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٢٢.

[٣] محمد، محمود عبد العزيز، (٢٠٠٩)، **الاعتراف الدليل والتدليل فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ص١٣.

[٤] شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٥] عدلي، خليل، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤.

[٦] الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص١٩.

[٧] نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص٣٣٩.

[٨] عدلي، خليل، مرجع سابق، ص ٢٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

والاعتراف والشهادة يستويان من حيث حجية كل منهما في نظر القاضي الذي يتمتع بحرية في تقديرها؛ فله أن يأخذ بها، وله أن يطرحها جانباً لدى تقديره لها إثباتاً أو نفياً، فالشاهد يتخذ من الحياد موقفاً له؛ فهو ليس أحد أطراف الدعوى الجزائية، ولم يتسبب في إنشاء أي من فصولها، ولا يتحدث عن نفسه لدى إدلائه بشهادته، بعكس المعترف الذي يعتبر لاعباً رئيسياً فيها، مقراً على نفسه بحوادث في صلب الدعوى الجزائية، ولذلك فقد قيل إن الشاهد شخص غريب عن الاتهام، أما المُعترف فلا يخضع للقسم القانوني إثر قيامه بالاعتراف على عكس الشهادة التي يجب أن يحلف الشاهد فيها القسم القانوني على صدق كلامه، وإلا عدت الشهادة من باب الاستدلال ليس إلا، والشهادة مُلزمة بالقانون وعلى الشاهد أداؤها، في حين أن الاعتراف اختياري ويتعلق بإرادة المعترف فإما أن يُقدِمَ عليه، وإما أن يبقى سراً داخل كينونته[١].

المطلب الثاني: خصائص الاعتراف

انطلاقاً من كون الاعتراف يمثل دليلاً من أدلة الإثبات الجزائية، فإن ثمة خصائص يمتاز بها تشكّل بمجملها صبغته وقالبه القانوني، ولعل أهم ما يميّز الاعتراف من خصائصَ قابليته للتجزئة، وإمكانية العدول عنه، وعليه فسيُصار إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يضطلع الأول بدراسة تجزئة الاعتراف، بينما يبحث الثاني في إمكانية الرجوع عنه.

الفرع الأول: تجزئة الاعتراف

إن المقصود بتجزئة الاعتراف يتمثل في أن المحكمة تستند إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة، وتطرح اعترافه بوقائع أخرى؛ نظراً لثقتها بالاعتراف في الأولى، ولعدم اطمئنانها في الثانية لما باح به المتّهم، والاعتراف الذي يمكن للقاضي الجزائي أن يجزّئه هو الاعتراف الذي يتضمن الإقرار بارتكاب جسم الجريمة، إلا أنه لا يتضمن إقراراً بالوقائع الأخرى المحيطة بها كمن يعترف بالقتل وينكر عمديته، أو الاعتراف بالسرقة بالاشتراك وليس بشكل منفصل، أو الاعتراف الذي يشمل وقائع متعددة إلا أن المحكمة تأخذ بجزء من هذه الوقائع دون جزئها الآخر، فإذا ما انصب الاعتراف على واقعة بعينها، دون أن تكون هذه الواقعة الجرمية مصحوبة بوقائع وملابسات أخرى، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يأخذ من هذا الاعتراف ما يطمئن إليه كالاعتراف بالإيذاء مثلاً وهو ما يُدعى ب"الاعتراف البسيط"، أما إن تعلّق الاعتراف بواقعة لحق بها وصف له أثر بتقدير العقوبة أو ظروفها، وكان من شأن هذه الأوصاف أو تلك الظروف أن تنفي عن الفاعل المسؤولية الجزائية أو تمنع العقاب عنه وهو ما يُنعت ب"الاعتراف الموصوف" فالأمر مختلف؛ أما الوصف الذي يتعلق بتقدير العقوبة كالظرف المشدد المتعلق باستخدام السلاح لدى مقارفة السرقة مثلاً، فيمكن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم المنصب على السرقة أولاً، ثم تبحث في موضوع حيازته للسلاح من عدمه، فهذا الاعتراف مما يمكن تجزئته، أما إن كانت الظروف اللاحقة بالواقعة تنفي مسؤولية الفاعل، كإتيان السرقة من قبل الجاني مُجبراً، فهذا الاعتراف مما لا يصح تجزئته، وليس للمحكمة أن تأخذ منه

[١] تمييز، جزاء، رقم ٢٠٠٧/٨٨٨، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤، منشورات مركز عدالة.

اعترافه فقط ثم تقول إنها لا تطمئن للجزء المتعلق بالإجبار المُقال به من قبل الفاعل؛ ذلك أن هذا الظرف قد ينفي مسؤوليته الجزائية برمتها[١].

الفرع الثاني: العدول عن الاعتراف

يؤشر مفهوم العدول عن الاعتراف إلى أن المتهم إن هو أدلى باعتراف في مرحلة ما من مراحل الدعوى الجزائية بما يتضمن ارتكابه جرماً معيناً فإن ذلك لا يمنعه من العدول عنه في أي وقت وحتى قبل قفل باب المرافعة، حتى إن له أن يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف إن هو أدلى به أمام محكمة الدرجة الأولى؛ إلا أنه لا يحق له ذلك أمام محكمة التمييز لأول مرة، وهذا العدول قد يكون كلياً أو جزئياً، بمعنى أن يمتد العدول إلى كامل الاعتراف الذي صرّح به المتهم سابقاً فينقضه ويدحض فحواه، وقد يُقتصر على بعضٍ من جوانبه دون أخرى[٢]،دون أن يُلزَم المتهم بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي صدر عنه، وللمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بهذا العدول وذلك بإهدار الاعتراف، أو الأخذ بالاعتراف رغم العدول دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، ويؤخذ بالحسبان ما إذا كان الاعتراف قد صدر تلقائياً، أو شابته شُبَهٌ تتضمن التلقين والتحريض، كما أن القاضي قد يبادر إلى سؤال المتهم عن إيضاحات تتعلق باعترافه وعدوله الذي صدر لاحقاً، وعلى المتهم أن يشرح وبموجب أسباب وجيهة كل الظروف والملابسات التي دفعته للاعتراف أولاً وللعدول ثانياً، إلا أن ذلك لا يحول دون القول إن العدول عن الاعتراف يقدّرُ كما يُقدّرُ الاعتراف، فلا يستطيع القاضي استبعاد الاعتراف لمجرد عدول المتهم متى كان مؤيداً بأدلة أخرى، وفي كل الحالات فإن هذا التقدير للاعتراف والعدول عنه يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ومما قد يُعين المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف، أن يقدِّم المتهم الأدلة الدامغة على كذب اعترافه المعدول عنه كاعترافه بإضرامه النار على نحو معين، ثم إثباته بواسطة خبير فني عدم إمكانية حصول الحريق بالصورة التي رواها، أو اعترافه بارتكاب جريمة قتل، ثم إثباته أنه كان وقت ارتكاب الجريمة المدعى بها في بلد آخر، وإبرازه خطاباً أو شهادة رسمية تثبت أنه كان خارج البلاد حين الواقعة[٣].

---

[١] عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص٥٩٢.

[٢] عبد الستار، فوزية، (١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧٦.

[٣] الكيلاني، فاروق، (١٩٨٢)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ،ج١ ،ط١ ، د.ن، ص٣٨١. أحمد، إبراهيم سيد، (٢٠١٥)، **الاعتراف في المواد الجنائية فقهاً وقضاءً دراسة مقارنة**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٤٠-٤١. عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص٥٧٧. تمييز، جزاء، رقم (٢٠١٦/١٥)، تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠، منشورات مركز عدالة. قُضي أنه: (من المقرر فقهاً وقضاءً أنه يشترط لصحة الاعتراف في المواد الجزائية توافر الشروط التالية:أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل.أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مُكرهة. أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وألا يكذّب واقع الحال ومتوافقاً مع البيّنات المُقدمة في الدعوى غير متناقضٍ معها. أن يكون صادراً عن شخصٍ مميزٍ متمتعٍ بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف. وتقوم محكمة الموضوع بمناقشة هذه الشروط فإن توافرت للاعتراف شروط صحته، واطمأنت إليه المحكمة وأصبح محلاً لثقتها أخذت به، وإن لم تقم شروط الصحة إلى جانبه وتشككت في صحته طرحته ولم تعول عليه في قناعتها). تمييز، جزاء، رقم ٢٠٠١/٥٩٣، تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠، منشورات مركز عدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الثاني

شروط صحة الاعتراف

لمّا كان الاعتراف دليلاً من أدلة الإثبات الجزائية، ولمّا كان التعويل عليه أمرٌ معتدٌ به في أروقة المحاكم وأوساط قضاة التحقيق ورجال الضبط القضائي، كان لا بد من توافر شروط معينة للقول بأن هذا الاعتراف صحيح من الناحية القانونية، وأن ذاك يعتوره نقص أو ينتابه اعتلال.

وقد اتفق فقهاء القانون بوجهٍ عام على شروط صحة الاعتراف، وقد وردت هذه الشروط في مراجع الفقه وأحكام القضاء على حد سواء، وهذه الشروط مطلوبة جميعها؛ فإن تخلّف أحدها جاز للمحكمة أن تطرح الاعتراف جانباً، وتبحث في أدلة الدعوى الأخرى؛ فالأدلة الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً بحيث تكون المحكمة عقيدتها ومعتنقها من هذه الأدلة مجتمعة، والقضاء لا يبني أحكامه على أدلةٍ يتسلل إليها الشك، أو يتخللها الغموض كائناً ما كان قدره.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الباحث سيعمد إلى تخصيص مطلبٍ مستقلٍ لكل شرطٍ من شروط صحة الاعتراف، فيبدأ بشرط الأهلية الواجب توافرها في المعترف فيدرسها في مطلبٍ أول، وفي المطلب الثاني يتناول مُطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع، أما المطلب الثالث فيدرس فيه ضرورة أن يكون الاعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة، فيما يعرض المطلب الرابع والأخير إلى تمتُّع المعترف بحرية الاختيار.

المطلب الأول: الأهلية الإجرائية للمُعترف

إن الحديث عن الأهلية الواجب توافرها فيمن يُدلي باعتراف قانوني يستوجب أولاً أن يتم البحث في مدلول الأهلية الإجرائية، وأن تتم دراسة عناصر هذه الأهلية للوقوف على هذا الشرط لصحة الاعتراف، وبناءً عليه فسيخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم الأهلية الإجرائية، أما الفرع الثاني فسيتناول عناصر هذه الأهلية وما تحتويه في مضمونها.

الفرع الأول: مفهوم الأهلية الإجرائية

تُعرّف الأهلية الإجرائية على أنها: "صلاحيةُ مباشرةِ إجراءٍ معين بشكلٍ يرتّبُ آثارهُ القانونية على نحو صحيح وسليم"[١]، فلا بُدّ للمُعترف أن يكون على قدرٍ من الفهم والإدراك لما يتم في الدعوى، وأن يكون مُطّلعاً على حيثياتها، وأن يتوفر له من التيقن ما يمكّنه من إدراك مضمون ما يقرُّ به، وهذا يستدعي أن يتمتع المُعترف بالتمييز دون اشتراط حرية الاختيار[٢].

كما يُطلق على الأهلية الإجرائية أهلية التقاضي التي تقوم على مدى ملائمة الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء، وتثبت للشخص الطبيعي بمجرد بلوغه سن الرشد.

---

[١] الشواربي، عبد الحميد، د.ت، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٥٧.

[٢] المرجع ذاته، ص٢٥٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

أما الأهلية الجنائية – ومن باب تمييز الأهلية الإجرائية عنها – فهي: " إرادة الجاني الحرة المتضمنة إدراكه وتمييزه واختياره"، بعبارة أخرى تعني الأهلية الجنائية أن يكون لدى الجاني الذكاءُ الكافِ ليفهم الفعلَ الذي يُقْدِمُ عليه، وما يترتب عليه من نتائج، وأن يكون قادراً على الاختيار بين إتيان الفعل أو الامتناع عنه[١].

والأهلية الإجرائية إما أن تكون منعدمةً كما هو الحال في الحدث غير المميز أو المجنون أو المصاب بعاهة عقلية، وقد تكون ناقصةً وتحتاج لإجراءاتٍ لنزع نقصانها ورفع العوار عنها كما هو الحال في الأصم أو الأبكم، وقد تكون كاملةً كما هو الحال في الوضع الطبيعي للإنسان ببلوغه سن الرشد، ومما يشكّل مظهراً للتفرقة بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية؛ إهدار الاعتراف الصادر عن السكران دون النظر إلى اختياره فيما تناوله من مسكر من جانب، والتفرقة بين معاقبة السكران إن سَكِرَ باختياره وعدم مساءلته في حال عدم الاختيار من جانب آخر[٢].

الفرع الثاني: عناصر الأهلية الإجرائية

تتكون الأهلية الإجرائية من عنصرين رئيسيين: أولهما أن يكون الشخص المعترف متّهماً بارتكاب جريمة، وثانيهما أن يكون المعترف مُدركاً ومُميّزاً وقت الإدلاءِ باعترافه، وفيما يلي سيتم إلقاء الضوء على هذين العنصرين بحيث سيتم بحث كون الشخص متهماً بارتكاب جرم ما أولاً، فيما سيتطرق إلى صفة التمييز والإدراك الواجب توفرها في المعترف إبّان إدلائه بالاعتراف ثانياً.

أولاً: أن يكون الشخص متهماً

إن اعتراف المتهم لدى سؤاله كشاهد في الدعوى لا يؤخذ به ضده ما لم يتم توجيه الاتهام إليه، ولا يكتسب الشخص صفة المتهم إلا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده، مثلما أن سؤال المشتبه به في مرحلة الاستدلالات واعتراف الأخير عقب ذاك لا يعتبر اعترافاً بالمعنى القانوني وإن أخذت المحكمة به في حال اطمئنانها إلى سلامة وظروف الإفضاء به من جانب المُعترف على اعتبار أن الاتهام لم يوجه إليه[٣].

فالاعتراف إجراءٌ لاحقٌ على توجيه الاتهام، والمتهم هو من توافرت ضده أدلةٌ أو قرائن قوية لتوجيه أصابع الاتهام حياله، إما باتخاذ أحد الإجراءات التحقيقية إزاءه، أو بتكليفه بالمثول أمام المحكمة[٤].

خلاصة القول، ينبغي أن يكون المعترف بارتكاب الجريمة متهماً بها إثر إدلائه بهذا الاعتراف، وليس بمشتبهٍ به ولا بشاهد، وصفة المتهم تثبت لمن تُحرّك تجاهه دعوى الحق العام.

ثانياً: توافر الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

إن تمتّع الشخص الطبيعي بالإدراك والتمييز يعني أن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقُّع آثارها، وليس فهم ماهية التكييف القانوني للفعل، وهذا ما لا يثبت لفئات بعينها كالصغير غير المميز أو المجنون أو المصاب بعاهة عقلية أو السكران، فمن لا يدرك ما يحيط به من مسائل وأمور، وليس لديه المقدرة على استشراف

---

[١] هليل، فرج علواني، مرجع سابق، ص٦٩٧.

[٢] محمد، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٦.

[٣] سرور، أحمد فتحي، (١٩٨١)، مرجع سابق، ص٤٢٣.

[٤] أبو النجاة، محمد، (٢٠٠٧)، **الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى، ص٢٢٩. شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

ما قد يسفر عن أفعاله وتصرفاته من نتائج، فهو بهذا المعنى غيرُ متمتعٍ بالأهلية الإجرائية، وإن صدر الاعتراف من لدنه فإنه لا يعد مقبولاً[١].

المطلب الثاني: صراحة الاعتراف ومطابقته للواقع

يُشترط في الاعتراف أن يكون صريحاً، وأن يطابق الحقيقة والواقع حتى يتم التعويل عليه، فلا يمكن الركون لاعترافٍ من خلال استنتاجه عبر مواقف أو تصرفات بعينها كهروب شخص من مسرح الجريمة لحظة مقارفة الجرم، أو طلب المتهم الرحمة من المحكمة[٢]، أو كون المتهم يمتُّ بصلة للمقتول، أو وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه،من جهة أخرى يجب أن يتناسق الاعتراف مع وقائع الدعوى الأخرى فكثيراً ما يعْمدُ الأبرياء إلى الزج بأنفسهم في قفص الاتهام بدافعٍ من المصلحة أو المحبة أو تنفيذاً لأمر المخدوم من قبل الخادم[٣].

وتبعاً لما تقدم، فإن هذا المطلب سيُقسم الى فرعين: يتناول الأول صراحة الاعتراف، فيما يعكف الثاني على دراسة وجوب مطابقة الاعتراف للحقيقة واتساقه مع وقائع الدعوى.

الفرع الأول: صراحة الاعتراف

يتعين أن يتسم الاعتراف بالصراحة والمُباشرَة، وأن ينصب على الواقعة الجرمية ذاتها بما تتضمنه من ركنٍ مادي، وأن يكون ضمن عبارات واضحةٍ صريحة، لا تحتمل التفسير أو التأويل، ولا تنطوي على الشك والريبة، وأن يُستدل منها مباشرة على صلة الجاني بالجريمة، أما الاعتراف بوقائع تزامنت مع وقوع الجريمة، فإنها لا تعتبر اعترافاً، وإن كان يُستأنس بها ويُستند إليها مع أدلة الدعوى الأخرى؛ فسعي المتهم الحثيث لمصالحة الضحية، أو صمته لدى التحقيق معه، أو طلبه إلى المحكمة أن ترأف بحاله وأن تخفف عنه لا يعدّ من قبيل الاعتراف[٤].

أما اعتراف الجاني بحيازته للمواد المخدرة، أو استيلائه على المال المسروق، أو إقدامه على إزهاق روح إنسانٍ حي؛ تندرج ضمن إطار الاعترافات الصريحة المباشرة التي تؤدي إلى الوصول إلى النتيجة التي أسفر عنها الإقدام على الجريمة، وهذا يؤكد أن الاعتراف يجب أن يكون مُفصّلاً شارحاً لمفاصل الجريمة وأركانها ونتيجتها وما أحاط بها من ملابسات، وفق تسلسل منطقي، وتعليل مقبول وسائغ؛ حتى تطمئن المحكمة له وتركن إليه، وكذلك يجب أن يكون الاعتراف قاطعاً، حاسماً في ارتكاب المعترف لجريمته، وأن يكون محدداً، فاصلاً في نسبة الواقعة إلى مرتكبها، فلا يؤخذ بالاعتراف المجمل كأن يقتصر على قول المتهم أنه "مذنبٌ عن التهمة الموجهة إليه"، فقد قُضي: (أن اعتراف المميَّز ضده الأول أمام المدعي العام بقوله إنني مذنب عن جرم التدخل بالتزوير ونادم على هذا الفعل ولم أكن أقصد ذلك فإن مثل هذا الاعتراف المجمل لا يعتد به في إثبات جريمة التدخل)[٥].

إلا أن ذلك لا يعني البتة أن الاعتراف يجب أن يصدر ضمن شكل معين أو صيغة محددة، بل يكفي إفصاح المتهم بعبارات جازمة تتناول الركن المادي للجريمة بما فيه النتيجة التي أسفرت عنها، وألا يكتنف هذه العبارات

---

[١] الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص٣٧٣-٣٧٤.

[٢] عبد الوهاب، محديد، (٢٠١٥)، **حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أوكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق، ص٦١.

[٣] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٤] محمد، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٨.

[٥] محمد، محمود عبد العزيز، (١٩٥٣)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ص٤٩.

غموضٌ أو إبهام على نحو يفيد بعدم الإقرار بارتكاب المتهم للجريمة؛ فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم ينزع عنها منزلة الاعتراف.

ويتحتم أيضاً في باب التصريح بالاعتراف؛ أن تكون اعترافات المتهم مفهومة الدلالة، وأن يكون كل جزء منها مُمكناً متجانساً، وأن يكون هذا الوضوح وذلك التجانس في متناول كل من يقرأه أو يسمعه ولو لم يعلم قبل ذلك بالجريمة، كما يجب على المحقق أن يبادر إلى إزالة أي غموض أو ضبابية تطرأ في أي لفظة قالها المتهم ولحقت بالاعتراف ، فقد يحدث أن يعترف شخص ما بارتكاب جريمة، فإذا ما نُوقش فيما أدلى به، اتضح زيف أقواله من اختلاف الطريقة التي ادعى ارتكاب القتل بها عما شرحه الطبيب الشرعي بعد معاينة الجثة[١].

وقد يُدلي المتهم بأقوال يُستفاد منها ضمناً اعترافه بارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه "الاعتراف الضمني"، كإبداء المتهم استعداده للاعتذار، أو رغبته في تعويض الضحية، أو ندمه وتوبته عما بدر منه، وهذا الاعتراف لا يعتد به كدليل مستقل لإدانة المتهم، ما لم يظهر من الأدلة الأخرى ما يساعد في تأكيد ربط المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[٢].

وفي هذا الصدد قُضي: (أن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً إذا كانت حقيقته تحميلاً لألفاظ المتهم بما لم يقصد منها) ، وقد قُضي في إنجلترا أن ورود عبارة (هذا حظي) على لسان المتهم[٣]، وفهم المحكمة من هذه العبارة أنه إقرار من المتهم بجريمته هو من قبيل سوء تقدير المحكمة؛ لكون هذه العبارة تحتمل التأويل، فقد تعني الإدانة، وقد يُفهم منها عدم الإدانة أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة لعبارة (لا توجد نهاية لمتاعبي)[٤].

الفرع الثاني: مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع

إن شرط مطابقة الاعتراف للحقيقة هو شرطٌ جوهري لقبول الاعتراف، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة توجب عدم الاعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما دامت أركانها متوفرة، إلا أن الأمر يختلف في الاعتراف نظراً لفداحته وخطورته، وعلى القاضي أن يتأكد أنه مطابقٌ لما وقع فعلاً، فقد يحدث أن يُقْدم أشخاصٌ على إلصاقِ الاتهام بأنفسهم سواء أكانوا مُكرَهين أو بإرادتهم، كاعتراف الزوجة كذباً بارتكابها جرماً معيناً لإبعاد زوجها عن الاتهام؛ حيث إنه هو المُعيل الوحيد للأُسرة، وقد يفعل ذلك الابن؛ فوالده الطاعن في السن لن يتحمل شظف العيش في السجن، وعلى القاضي في هذه الأحوال أن يتأكد من مدى مطابقة هذه الاعترافات للوقائع ولأدلة الدعوى الأخرى، وإلا فإنه يتوجب عليه أن يطرحها جانباً، بعبارة أخرى فإن هذا الشرط يعني فيما يعنيه أن يكون الاعتراف صادقاً، أما إذا صدر الاعتراف نتيجة حالة مرضية أو بناءً على وهم أو إيحاء، فإن هذا الاعتراف لا يكون مُنطلِقاً من الواقع والحقيقة بل يكون حينها مُتعلقاً بأوهامٍ ووساوسَ قد تقدحُ في أهلية المعترف قبل الحديث عن مدى مطابقة ما يدلي به للواقع، وسلطة التحقيق أو الحكم مطالبةٌ في هذا الصدد بتحديد مدى الانسجام بين تلك الاعترافات

---

[١] تمييز، جزاء، رقم ٢٠٠٧/٦٣، تاريخ٢٠٠٧/٦/٢٠، منشورات مركز عدالة.

[٢] خليل، عدلي، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٣] محمد، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٤] المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص٦٨٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وأدلة الدعوى الأخرى، وما هو الباعث عليها، وإجراءُ التقصي الدقيق، والبحث المستفيض حولها؛ للتأكد من سلامة هذه الاعترافات، فإذا تبين أن الاعتراف كاذبٌ، ولا أساس له من الصحة سواء أكان المعترف عالماً بكذب اعترافه أم لم يكن كذلك نتيجة مرضٍ أو نحوه، فإنه لا يُقبل؛ ذلك أن الهدف من الدعوى الجزائية كشفُ الحقيقة، والدعوى الجزائية حقٌ للمجتمع وليست حقاً للمتهم أو للضحية، والعقوبةُ مقررةٌ مقابل الجرائم التي تقع، فلا يجوز توقيعها على شخصٍ لم يرتكب جرماً بالفعل، ومن الأمثلة على مطابقة الاعتراف لوقائع الدعوى، ما قررته محكمة التمييز الأردنية من أنه: (إذا كان المتهم قد اعترف لدى سؤاله من قبل المحكمة عن الجُرم المُسند إليه اعترافاً صريحاً واضحاً بأنه واقع المجني عليها مواقعة الأزواج وقد تأيد هذا الاعتراف بالتقرير الطبي المحفوظ في ملف القضية فإن اعتماد المحكمة اعتراف المتهم المميز والأخذ به يتفق و المادة (٢/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١].

وبرغم كل ذلك، فإن مطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع لا يستوجب أن يكون مطابقاً لكافة الأدلة الدالة على ارتكاب الجريمة، أو أن يتطابق اعتراف المتهم مع مضمون الدليل الفني على الحقيقة التي توصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على نحو دقيق، ويكفي أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق[٢].

المطلب الثالث: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

إن المشرع الإجرائي رسم الطريق الصحيح في الدعوى الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، وبما أن الاعتراف يمثّل نتيجةً يمكن أن ينتهي إليها التحقيق في واقعة ما، مع احتمال أن تتوصل محكمة الموضوع إلى مثل هذه النتيجة أيضاً إثر نظرها بالقضية من خلال البينات الأخرى، فإن هذا الاعتراف وأياً كانت الجهة التي يُصرّح به أمامها؛ لا بد أن يكون مُستنداً على ما وضعه القانون من أسس، وما شيّده من قواعد، وتبعاً لما تقدم فإن الإجراءات الصحيحة التي يُبنى عليها الاعتراف الصحيح والسليم يقصد بها: الأعمال الإجرائية التي حددها القانون، والتي يتوجب على القائمين أو المكلّفين بمباشرتها اتّباع مسلكٍ معينٍ فيها تكريساً لمبدأ الشرعية الإجرائية[٣].

وهذا يعني أن الاعتراف يجب أن يستند إلى إجراءات قانونية صحيحة حتى يتم الاعتماد عليه في الإثبات، فما بُني على باطلٍ فهو باطل، وفي هذا السياق فإن الاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل، أو قبضٍ غير مستوفٍ لشروطه، فإنه يقعُ باطلاً هو الآخر، فلو تضمن محضر التفتيش أقوالاً أو إيضاحات من المتهم حول ارتكابه للجريمة، وثبت لاحقاً أن هذا التفتيش باطلٌ قانوناً؛ فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى بطلان الدليل المستمدّ منه ألا وهو الاعتراف، وهذا ينسحب على الاعتراف الصادر نتيجة قبض مخالف للقانون، إذ لا يمكن أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة صحيحاً إذا استند إلى مجموعة من الأدلة والاعتراف من ضمنها، وكان الاعتراف مستمداً من إجراءٍ باطل؛ ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، ويُكمل بعضها بعضاً، والمحكمة تكوِّن عقيدتها من جميع هذه الأدلة بصورة مجتمعة، فإن سقط أحدها، أو شاب عيبٌ جوهرَ أيٍ منها، تضررت قناعة المحكمة، ونُسِفَت القاعدة

---

[١] سرور، أحمد فتحي، (١٩٨١)، مرجع سابق، ص٤٢٤.

[٢] تمييز، جزاء، رقم ١٩٩٧/٥٠٢، المجلة القضائية، تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤، ص٣٨٩، منشورات مركز عدالة. عبد الوهاب، محديد، مرجع سابق، ص٦٥.

[٣] عبدالستار، فوزية، مرجع سابق، ص٥٧٦.

التي كانت تتخذها مُنطَلقاً لها في حكمها فإرادة المتهم لدى اعترافه قد تكون متأثرةً بما أسفر عنه الإجراء الباطل، كما هو الحال حين يتعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرضٍ باطلة، أو بناء على استعراف الكلب البوليسي عليه؛ فمظنةُ التأثير على الإرادة تبدو قائمة في مثل هكذا أحوال؛ ما يتوجب معها استبعاد الاعتراف كدليل في الدعوى[١].

خلاصة القول، إنّ الاعتراف إن جاء ثمرة إجراء غير قانوني، فإنه يبطل ولا يُعوَّل عليه ولو كان صادقاً، كتحليف المتهم اليمين، أو عدم دعوة محاميه لحضور الاستجواب، وبمفهوم المخالفة وفي حال كان الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل، فإنه يعتدُّ به ويقع صحيحاً، وهذا يعني أنه لا يترتب على بطلان الإجراء دائماً بطلان الاعتراف الذي ورد لاحقاً له إذا لم يكن مبنياً عليه أو نتيجة حتمية له، كاعتراف المتهم بعد مدة غير قصيرة من التفتيش الباطل بالفعل المنسوب له سواءً كان ذلك أمام المحكمة، أو النيابة العامة، أو حتى أمام ضابط شرطة شريطة أن يكون هذا الضابط غير الضابط الذي تولى إجراء القبض أو التفتيش الباطلين؛ فيجب أن يكون هنالك استقلال بائن بين الإجراء الباطل من جهة، والاعتراف من جهة أخرى للأخذ بالاعتراف، سواء كان ذلك من جهة الزمان أو المكان أو واقع الحال كيفما ورد بما يضمن هذه الاستقلالية وذلك الانفصال وبوضوح تام، والمحكمة هي المُطالَبة في إثبات هذا الانفصال، ولا معقّب عليها في ذلك، أما إن نتج الاعتراف عن إكراهٍ مثلاً، فيلزمُ للقول ببطلان الاعتراف توافر رابطة السببية بين الإكراه والاعتراف، ويمكن للمحكمة وبأسباب سائغة التعويل على الاعتراف متى أمكنها أن تنفي تأثير الإكراه على الاعتراف، وفي هذا الصدد فإنه لا يعدُّ سائغاً قول المحكمة إن المشتكى عليه لا يتأثر بالتهديد لأنه مشبوه! ذلك أن توجيه الإنذار لأي إنسان لا يجرده من العواطف والمشاعر التي جُبِلَ عليها[٢].

ويرى الباحث أن لا بد أن يكون الاعتراف مبنياً على إجراء قانوني سليم من حيث المبدأ، فإن كان هنالك ثمة إجراءات باطلة في سياق الدعوى؛ فإنه يتوجب أن يستقل الاعتراف عنها استقلالاً تاماً بائناً، وألا يكون الاعتراف متأثراً بهذه الإجراءات الباطلة، وهذه المسألة هي من اختصاص محكمة الموضوع التي يتسنى لها ومن خلال دراسة ملف الدعوى وملابساتها وظروفها أن تهتدي إلى هذا الاستقلال، وتأخذ بالاعتراف تبعاً لذلك، أو أن تقطع أن الاعتراف كان مرتبطاً بإجراءٍ باطل قانوناً، فإنها تطرح الاعتراف جانباً، وهي مسألة موضوعية تكرّسها حيثيات الواقعة وتسلسل أحداثها.

المطلب الرابع: تمتُّع المُعترف بحرية الإرادة

يجب أن يصدر الاعتراف عن شخص يتمتع بحرية كاملة في الاختيار، بعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثّر أو يعيق هذه الإرادة، فإن اتجهت نية المعترف فعلاً إلى أن يصْدَحَ بالاعتراف، وكانت إرادته حينها سليمة من كل عيب، وتوافرت باقي شروط صحة الاعتراف، فإننا سنكون أمام اعتراف قانوني سليم مقبول في الإثبات.

---

[١] سرور، أحمد فتحي، (١٩٨١)، مرجع سابق، ص٤٢٤.

[٢] الشواربي، عبدالحميد، مرجع سابق، ص٢٥٨. فاروق، ياسر الأمير، مرجع سابق، ص٢١١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وهذا المطلب سيتناول الإرادة الحرة كشرطٍ رئيسٍ من شروط صحة الاعتراف من خلال فرعين اثنين: يضطلع الأول بإلقاء الضوء على الاعتراف الإرادي وإثباته، فيما يركّز الثاني على الاعتراف غير الإرادي، وما يتضمنه من أوجه التأثير على حرية المعترف.

الفرع الأول: الاعتراف الإرادي

إن صدور الاعتراف عن إرادة حرة يُقبل من الناحية القانونية والمنطقية على حد سواء، فالشخص لا يمكن أن يُقرّ بأمر ضد مصلحته ما لم يكن حقيقياً، تماماً كما هو الحال إن صدر الاعتراف دون إرادة حرة واعية، فحينها ستكون احتماليةُ أن الاعترافَ بعيدٌ عن الحقيقة هي الأقرب، وكدلالة على أهمية حرية الاعتراف، وضمان صدوره إرادياً، فإنه يتوجب أن يكون الاعتراف اختيارياً انطلاقاً من قرينة البراءة اللصيقة بالإنسان التي تقضي بأن المتهم بريءٌ حتى تثبتَ إدانته، ولما كان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة حسب الأصول العامة في القانون، وأن الشكَّ يفسر لمصلحة المتهم، وأنه لا يضيرُ العدالة إفلات ألفُ مجرمٍ من العقاب بقدر ما يضيرها أن يُظلم بريء واحد؛ فإن الاعتراف الصادر عن المتهم بارتكاب جريمة ما لا يؤثّر على قرينة البراءة، حيث يبقى المعترف بريئاً حتى تصدر المحكمة حكماً بإدانته، فإن نازع المتهم في أن اعترافه هذا وليد إكراه، فعلى المحكمة والنيابة العامة دحض هذا الدفع، وتبيان الظروف المحيطة بالاعتراف من خلال سماع الشهود وتحديد الظروف التي سبقت الاعتراف، وهنا فإن المتهمَ غيرُ مطالبٍ بإثباتِ صحة دفعه المتمثل بتعرضه للإكراه، حتى إنه لو عجز عن إثبات الإكراه فلا يفسر ذلك لصالح النيابة العامة، فإن رفضت المحكمة الاعتراف، لاشتباه صدوره دون اختيار، اعْتُبر كأن لم يكن، ويرى الباحث هنا أن النيابة العامة ومن منطلق إيرادها للاعتراف كبيّنة على ارتكاب المتهم لجريمته، فإنه يتوجب عليها أن تورده كبينة مبرأة من كل عيب، كي تُعتمد هذه البينة، وتقطع بصحة إسناد الجريمة للمتهم، فإن دفع الأخير بعدم صحة الاعتراف كدليل، وجب على النيابة حينها –وبالاستناد إلى دورها في إقامة الدليل أمام المحكمة– أن تثبت أن الاعتراف قد صدر اختيارياً وإرادياً، وأن التأثير أو الإكراه–إن وُجد– فإنه لم ينل منه، ولم يستطل إليه[١].

الفرع الثاني: الاعتراف غير الإرادي

إن الاعتراف الذي يُعوّل عليه في الإثبات، هو الاعتراف الصادر عن اختيار وإرادة حرة، أما إن صدر الاعتراف وليد إكراه كائناً ما كان قدره –ولو كان صادقاً– فلا يصحُّ التعويل عليه؛ لكونه يجعل من الاعتراف معيباً وباطلاً، فإن تدخل عارضٌ في الاعتراف، فإنه يجعله على المحك ويحيله إلى البطلان، وهذا التدخل أو التأثير الذي ينصبّ على إرادة المتهم قد يكون معنوياً كالتهديد، وقد يكون مادياً كالضرب أو التنكيل، أو التنويم المغناطيسي، ومرور الفترة الزمنية بين الاعتراف والتأثير لا ينفي دائماً العلاقة السببية بينهما، حيث إن عامل الرهبة والخوف يبقى مستمراً أحياناً ما لم يقم إثباتٌ قاطعٌ لكل شك أن هذا العامل قد زال، وهي مسألة موضوعية تقدّر بقدرها من قبل المحكمة المختصة، وهنا يذهب الباحث إلى أنه ينبغي أن يتم التساؤل للفصل في ذلك على نحو: هل كان التهديد هو السبب في الاعتراف بالنتيجة النهائية؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب ولو جزئياً، فإن التأثير قد تم وهذا يعني بطلان الاعتراف، والعكس صحيح فيما لو كان الجواب بالنفي، فَيَسْلَمْ الاعتراف حينها ويقع صحيحاً، حيث قُضي: (أن الاعتراف يجب أن يكون اختيارياً فلا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره،

[١] شاهين، أسامة، (٢٠١٣)، **الاعتراف وأثره في تكوين عقيدة المحكمة**، المكتب الحديث، القاهرة، ص٨.

وكان الوعد أو الإغراء يعدّ قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيراً على حرية المتهم في الاختيار ، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدةً أو يتجنّبُ ضرراً، مما كان يتعيّن معه أن تتولى المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفي وقوع الإكراه عليهما فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور)[1].

الخاتمة

عكف الباحث عبر هذه الدراسة على تناول موضوع الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجزائي، بما يشتمل عليه من جوانب وحيثيات هامة في الحقل الجزائي، وما أثاره من إشكالات بين الاتجاهات الفقهية وقرارات القضاء، مستخلصاً جملة من النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي:

اولاً: النتائج

- الاعتراف عملية ذاتية محدودة الأثر بالمعترف ذاته، فلا يمتد هذا الأثر إلى غيره، وهو يشتمل على محورين: المعترف كطرف يفضي بإيضاحات تتعلق بشخصه والجريمة بوقائعها التي تكون محلاً لما يصدر عنه.
- يمكن تجزئة الاعتراف في الحقل الجزائي، فهو دليلٌ كأي دليل في معرض الإثبات، وللمحكمة مطلق الحرية في الأخذ به أو ببعضه، كما يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.
- أن الاعتراف يجب أن يتصف بالوضوح والصراحة، وأن يتناول مادة الجريمة بركنها المادي ونتيجتها المتحققة؛ ولا يستلزم ذلك أن يصدر ضمن عبارات مخصصة أو قوالب بعينها؛ إنما أن ترد على لسان المتهم إيضاحاتٌ صريحةٌ تنسب الجريمة إليه انتساب الفعل للفاعل.

ثانياً: التوصيات

- يدعو الباحث مشرعنا الأردني إلى تعديل نص المادة(٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يضمن جعل الاعتراف مرتبطاً بأفعال مادية يُدركها المتهم فيعترف بها أو لا يعترف، بعيداً عن الوصف أو التكييف القانوني، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إنما هو من شأن القضاء أو جهة التحقيق.
- يوصي الباحث قضاة الحكم التدقيق مليّاً في مسألة التأثير المثارة بحق الاعتراف؛ فمرور الفترة الزمنية بين الاعتراف والتأثير لا ينفي دائماً العلاقة السببية بينهما، حيث إن عامل الرهبة والخوف يبقى مستمراً في بعض الأحيان، وهي مسألة موضوعية تقدّر بقدرها من قبل المحكمة المختصة.

[1] المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص٦٩٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العامة

– الكرمي، حسن سعيد، د.ت، **الهادي إلى لغة العرب**، ج٣، ط١، دار لبنان للنشر والتوزيع، بيروت.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- أبو النجاة، محمد، (٢٠٠٧)، **الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى.
- أبو عيد، إلياس، (٢٠٠٥)، **نظرية الإثبات في أصول المُحاكمات المدنية والجزائية اللبنانية**، ج٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- أحمد، إبراهيم سيّد، (٢٠١٥)، **الاعتراف في المواد الجنائية فقهاً وقضاءً**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الجوخدار، حسن، (١٩٩٢)، **شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية**، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الجوخدار، حسن، (٢٠١١)، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المُحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الشواربي، عبد الحميد، د.ت، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الكيلاني، فاروق، (١٩٨٢)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمُقارن**، ج١، ط١، د.ن، عمان.
- المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٨١)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المُلا، سامي صادق، (١٩٧٥)، **اعتراف المتّهم**، ط٢، د.ن، جامعة القاهرة، القاهرة.
- تناغو، سمير، (١٩٧٣)، **النظرية العامة في الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليل، عدلي، (٢٠٠٤)، **اعتراف المتّهم فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى.

سرور، أحمد فتحي، (١٩٨١)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، م١، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة.

- سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٥)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شاهين، أسامة، (٢٠١٣)، **الاعتراف وأثره في تكوين عقيدة المحكمة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
- شمس، محمود زكي، (٢٠٠١)، **التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المُحاكمات الجزائية**، ط١، مطبعة الداودي، دمشق.
- عبد الستار، فوزية، (١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الوهاب، محديد، (٢٠١٥)، **حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أوكلي محند أولحاج– البويرة، كلية الحقوق، الجزائر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- عبيد، رؤوف، (٢٠٠٦)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- فاروق، ياسر الأمير، (٢٠١١)، **الاعتراف المُعفي من عقوبة الرشوة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمد، محمود عبد العزيز، (٢٠٠٩)، **الاعتراف الدليل والتدليل فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر.
- نجم، محمد صبحي، (١٩٩٨)، **قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- هليّل، فرج علواني، (٢٠٠٦)، **التحقيق الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية

- بنباصر، يوسف، (٢٠٠٦)، **التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية**، العدد٩، مجلة الملف.

رابعاً: التشريعات و القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

منشورات مركز عدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣